شروط وجوب الحج والعمرة

حج من عليه دين

السؤال: **هل يجوز لي أن أحج وعَلَيَّ ديون؟**

**الجواب:** لاشك أن الاستطاعة التي منها القدرة المالية من شروط الحج، والمدين غير مستطيع؛ لأنه يلزمه أن يوفي ديونه قبل ذلك، ثم بعد ذلك إذا وفى ديونه وبقي معه شيء من المال يحج به وإلا فلا يلزمه الحج في هذه الصورة.

أما الديون المؤجلة فإذا كان الحج لا يؤثر في أداء ما أُجِّل عليه من الديون، كأن تكون أقساطًا شهرية تؤخذ من راتبه مثلًا: كل شهر ألف ريال، وراتبه مثلًا خمسة آلاف أو ستة آلاف، هذا لا يؤثر عليه، فإنه حينئذٍ يحج، والدين المؤجَّل لا يلزم استئذان صاحبه، إنما الذي يلزم استئذان صاحبه هو الدين الحال، والله أعلم.

المصدر: **برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الثامنة والثلاثون، 11/6/1432هـ** .